

## قرارات، مقررات، آراء

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والمتمضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين  
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،  
لا سيما المواد 76، 98، 133، 172، 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع  
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن  
تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 76، 98، 133،  
172، 197 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04  
المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة  
2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات  
الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة  
الداخلية والجماعات المحلية، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247  
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات  
المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتّمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54  
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة  
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190  
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة  
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة  
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ  
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

العدد	المناصب العليا	الشعب
4	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	- مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	- مسؤول الشبكة	
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	- مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	- مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
1	- رئيس مصلحة الصيانة	المخبر والصيانة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431  
الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدّد عدد المناصب  
العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات  
والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات  
المحلية،

ووزير المالية،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12  
يناير سنة 2010.

من وزير الدولة، وزير  
الداخلية والجماعات المحلية  
الأمين العام  
عبد القادر والي

من وزير المالية  
الأمين العام  
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشي

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
4	رئيس ورشة
2	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010.

**من وزير الدولة، وزير**  
**الداخلية والجماعات المحلية**  
**الأمين العام**  
**عبد القادر والي**

**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**عن الأمين العام للحكومة**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للتوظيف العمومية**  
**جمال خرشي**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما يأتي :